

النشرة اليومية

العدد ١٨٦ في ٢٠٢١/١١/٨ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ١٨٦ في ٨/١١/٢٠٢١

١. قرار الغاء اجازة وشطب فرع شركة ASGAARD German Security Guards- Consulting Ug المؤسسة في المانيا/اجنبية.
٢. قرار تعديل بيان شركة الريشة الخضراء للتجارة والخدمات العامة /محدودة المسؤولية.
٣. قرار تعديل عقد تاسيس وتحول شركة محدودة الى شركة الصوى للصرافة/مساهمة خاصة.
٤. قرار تعديل بيان شركة طاقة السماء للملاحة والخدمات البحرية /محدودة المسؤولية.
٥. قرار تسجيل فرع شركة بير متاجر الاثاث/الموبيليا المحدودة للاستيراد والتصدير والتجارة Bir Magazacilik Mobilya Ithalat Ihracat Ve Ticaret Limited Sirketi المؤسسة في تركيا/اجنبية.
٦. قرار زيادة راسمال شركة الانوار لخدمات الاتصالات /محدودة المسؤولية.
٧. قرار زيادة راسمال شركة الماهر للاستثمار الزراعي والحيواني وتنقية وتعفير البذور والحبوب المحدودة المسؤولية.
٨. قرار تعديل عقد تاسيس شركة المدينة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٩. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الايهاب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٠. قرار تعديل عقد تاسيس شركة كاني للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١١. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة انتاج الالبسة الجاهزة والتجارة العامة /م.م.
١٢. قرار اجازة تاسيس شركة النافذة الدولية لصناعة وتجارة الابواب والشبابيك والديكورات /محدودة المسؤولية.
١٣. قرار اجازة تاسيس شركة اكرام الحق للاستشارات والخدمات القانونية والمحاماة/محدودة المسؤولية.
١٤. قرار اجازة تاسيس شركة الديار لانتاج الاسمنت/محدودة المسؤولية.
١٥. قرار اجازة تاسيس شركة الهدف لتشغيل الايادي العاملة العراقية/محدودة المسؤولية.
١٦. قرار اجازة تاسيس شركة سما دجلة الخير لنقل المسافرين/محدودة المسؤولية.
١٧. قرار زيادة راسمال شركة صدى النجوم للتجارة والمقاولات العامة والخدمات النفطية /محدودة المسؤولية.



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت لنا شركة الريشة الخضراء للتجارة والخدمات العامة والمقاولات العامة محدودة المسؤولية قرار مالك الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٧ المتضمن :-

١- تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى / أسم الشركة / الريشة الخضراء للتجارة والخدمات العامة محدودة المسؤولية
المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس بحذف نشاط المقاولات العامة ليصبح منطوقها كالاتي :-

غرض الشركة وطبيعة العمل :- المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال التجارة العامة من خلال مزاوله كافة الاعمال التجارية من استيراد وتصدير وتجهيز للسلع والبضائع المسموح بها قانونا حسب أحكام قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والقوانين ذات العلاقة ومع مراعاة القرارات والتعليمات النافذة .

الخدمات العامة : المساهمة في تطوير الاقتصاد وتحقيق الربحية من الاستثمار في مجال الخدمات العامة من خلال اعمال ادارة المطاعم والمقاهي وادارة المجمعات السكنية والصناعية والاندية الاجتماعية والرياضية وكذلك تقديم الخدمات العامة الى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو القطاع المختلط والخاص من خلال تقديم الخدمات التكميلية لها من اعمال الادامة والصيانة والخبرات الادارية والفنية الاخرى وتقديم كافة الخبرات الاخرى بما يحقق أهداف الشركة وأغراضها .

أنسى مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرون من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٣هـ الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١١/١٥



قرار الغاء اجازة وشطب فرع شركة اجنبية

استناداً " لاحكام الفقرة (اولا/أ) من المادة (١١) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ قررنا الغاء اجازة التسجيل المرقمة م ش/٥١٢٨/٤/٣ في ٢٠١٧/٤/٣ وشطب فرع شركة.

ASGAARD German Security Guards –Consulting Ug

المؤسسة في المانيا

من سجلاتنا بعد ان تاييد لنا عدم تقديم رخصة مزاوله النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
المدير العام وكالة
٢٠٢١/١١/٢

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

- ١٠ - تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانى) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
 - ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
 - ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
 - ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
 - ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتصادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية
 - ٤ - خصم الاوراق التجارية .
 - ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شانها احدثت بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
 - ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الرفع الاجل .
 - ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
 - ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
 - ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
 - ١٠ - الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
 - ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
 - ١٢ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها ١٣

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة الصوى للصرافة المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٣ والمتضمن:
- ١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (الصوى للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي:
- اولا : اسم الشركة : - شركة الصوى للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانيا : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
 - ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
 - ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها
- ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية القيام بما يلي :
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
 - ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
 - ٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
 - ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
 - ٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
 - ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
 - ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت شركة (طاقة السماء للتجارة العامة والخدمات البحرية محدودة المسؤولية) قرار مالك الاسم المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٤ المتضمن/-

تعديل المادة الأولى /- من بيانها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها :-

المادة الأولى/- اسم الشركة (طاقة السماء للملاحة والخدمات البحرية محدودة المسؤولية)

تعديل المادة الثالثة/- غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بحذف نشاط التجارة العامة وإضافة نشاط (الخدمات البحرية)

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الأموال

- في مجال الملاحة وتقديم الخدمات للخطوط الملاحية بدخول وخروج البواخر في الموانئ العراقية وتقديم الخدمات التي تحتاجها هذه البواخر وطاقمها والوكالات البحرية سيشمل ذلك أعمال تحميل وتفريغ البضاعة ذات العلاقة بها وتمويل البواخر بما تحتاجه للعمل على خطوطها البحرية من خدمات ووقود وما تحتاجها من أعمال الصيانة والإدامة والتصلبات الفنية وتقديم الخدمات الفنية للكشف عن الحمولات أو كافة الأعمال التكميلية للعمل والخدمات بما يحقق أهداف الشركة وأغراضها والمنصحة العامة للعراق وإن الاختصاص القانوني للشركة العامة للنقل المائي العراقي المنقولة به القوانين والتعليمات النافذة .

إنسي مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرون من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٩/١٤

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
m.office.cr@gmail.com

البريد الإلكتروني
عند الاجابة يرجى الاشارة الى الرقم كاملاً



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

١٣ - اية اصمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً : راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥ ٠٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وإثنان مليون دينار فقط مقسم الى (٥ ٠٠٣ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وإثنان مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً : مجلس ادارة الشركة :

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم السابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

العدد /
التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة الانوار لخدمات الاتصالات محدودة المسؤولية قراره الموزع في ٢٠٢١/١١/١ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مائتا وخمسون مليون دينار الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار وذلك باصدار اسهم جديد مقدارها (٤٧٥٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليارات دينار وسبعمئة وخمسون مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-
رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/١٨

E-MAIL:- businessregister@iraq.gov.iq
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade

Registrar of companies

Foreign Companies Section

CD : 5972

Date :03/11/2021



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات الأجنبية

م. ش : ٥٩٧٢

التاريخ : ٢٠٢١/١١/٠٣

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية

Approval of Registration of Forgein Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - أولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.

اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

بير متاجر الأثاث / الموبيليا المحدودة للاستيراد و التصدير و التجارة

Bir Magazacilik Mobilya Ithalat Ihracat Ve Ticaret
Limited Sirketi

المؤسسة في تركيا

صدر في بغداد لليوم ٣ من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

٢٠٢١ / ١١ / ١٨



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة المدينة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة :-

شركة المدينة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- البصرة ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

العدد/
التاريخ/

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت الهيئة العامة لشركة الماهر للاستثمار الزراعي والحيواني وتنقية وتعفير البذور والحبوب المحدودة المسؤولية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٦ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار الى (١٠٥٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسون مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون سهم ليصبح منطوقها كالاتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٥٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسون مليون دينار مقسم الى (١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العتيق
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/١

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.
tasieel@mot

البريد الالكتروني

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

انى مسجل الشركات صادق على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.

١١- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او مساهمين فيها.

١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

- ٨- تمكك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني)
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط
الحوالات الداخلية والخارجية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية.
٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر
وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او
الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الأجل.
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا
البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص
حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٤- اية اصال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون
المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون
الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الايهاب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المورخ في
٢٠٢١/١٠/٢٩ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم
١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقاً كالآتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة:

شركة الايهاب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة:

العراق- ذي قار ولها وبعد استحصاا موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل
العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم واثماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق
اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم
الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات
المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض
توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصاا موافقة البنك المركزي .



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة كاني للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٥/١٠/٢٠٢١ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ١٥/١٠/٢٠٢٠ ليصبح منطوقاً كالآتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة :-

شركة كاني للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق - بغداد ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازاة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٨- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة لتتبع نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم	الثالث	من شهر	ربيع الثاني	لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق ليوم	الثامن	من شهر	تشرين الثاني	لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI



العدد
التاريخ /

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم البنا السادة محمد واصل محمد وصميم ماجد ميناوس ونديم ماجد ميناوس العراقيو الجنسية المقيمون في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

النافذة الدولية لصناعة وتجارة الابواب والشبابيك والديكورات/ محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٩

م
ل

بسم الله الرحمن الرحيم
(إعلان)
السادة مساهمي شركة إنتاج الألبسة الجاهزة والتجارة العامة (م . م) المحترمين
/ اجتماع الهيئة العامة

تحية طيبة
استناداً إلى أحكام المادة (٨٧) ثانياً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، المعدل لسنة ٢٠٠٤، وتنقيحاً لقرار مجلس الإدارة المرقم (١) و المتخذ في الجلسة (السادسة) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الذي سينعقد في الساعة (العاشرة) من صباح يوم (١ / ٩ / ٢٠٢١) المصادف ١٩ / ٩ / ٢٠٢١ ، في قاعة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية/فرع الراددة/خارج وذلك للنظر في جدول الأعمال التالية:-

اولاً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة حول نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، والمصادقة عليه.

ثانياً: مناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بدائرة تدقيق الشركات المرقم (ب/١٣/٢٩/٨/١٧٣٥٣) في ٢٠٢١/٩/٢٦، حول البيانات المالية لـ (شركة إنتاج الألبسة الجاهزة والتجارة العامة/المحمودية للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١) وملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي واجابة الشركة على الملاحظات والمصادقة عليه.

ثالثاً: مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، والمصادقة عليها .
رابعاً: مناقشة الخصائر من الفائض المتراكم والاحتياطيات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

خامساً: مناقشة مقسوم الارباح واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
سادساً: مناقشة زيادة رأسمال الشركة بنسبة ١٠٠% ، بموجب المادة (٥٥) اولاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، المعدل واتخاذ القرار المناسب .
سابعاً: ابراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

راجين حضوركم أصالة أو من يتوب عنكم من المساهمين بموجب سند الإنابة المعد وفقاً للتعليمات الصادرة من هيئة الأوراق المالية بموجب المادة (٩١) من قانون الشركات أو من يحضره وكالة عنكم من غير المساهمين بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل على ان تودع الانابات والوكالات في هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للاجتماع على ان يتم ايزاز شهادة الأسهم استناداً لإحكام المادتين (٩١ و ٩٤) من القانون وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني سيؤجل الاجتماع إلى يوم (٢١ شهر) المصادف ١٣ / ٩ / ٢٠٢١ ، في نفس الزمان والمكان المذكورين أعلاه هذا وبإمكانكم الحصول على نسخة من كراسم الاجتماع في مقر الشركة خلال ساعات الدوام الرسمي ، كما تهيب بالمساهمين الكرام ممن لم يستلموا شهادات الأسهم أو ارباح السنوات السابقة ((التي لم يراجع اصحابها لاستلامها)) مراجعة الشركة لاستلامها.
مع التقدير

اتخاذ
مجاهد محمد شافي

رئيس مجلس الإدارة
أياد سالم احمد
شركة المصرف العراقي
الاسلامي للاستثمار
والتنمية





جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد بكر صديق سيدكل العراقي الجنسية المقيم في السليمانية
طلباً لتأسيس شركة باسم

الديار لانتاج الاسمنت / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٨



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم البنا السيد امين اكرام الحق برهان الدين العراقي الجنسية المقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة باسم

اكرام الحق للاستشارات والخدمات القانونية والمحاماة / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/٨

العدد
/ التاريخ



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد علي صلاح شنشول العراقي الجنسية والمقيم في بغداد

طلباً لتأسيس شركة باسم

سما دجلة الخير لنقل المسافرين / محدودة المسؤولية
راسماتها (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم
الموافق لليوم
الخامس والعشرون
الحادي والثلاثون
من شهر
ربيع الاول
سنة ١٤٤٣ هـ
تشرين الأول
سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات

٢٠٢١/١٠/٢١

TDI

العدد
/ التاريخ



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد خالد جمال عبد الصاحب العراقي الجنسية والمقيم في بابل

طلباً لتأسيس شركة باسم

الهدف لتشغيل الايادي العاملة العراقية / محدودة المسؤولية
راسماتها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم
الموافق لليوم
الثالث
الثامن
من شهر
ربيع الثاني
سنة ١٤٤٣ هـ
تشرين الثاني
سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات

٢٠٢١/١١/٨

TDI



العدد/
التاريخ/

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت الهيئة العامة لشركة صدى النجوم للتجارة والمقاولات العامة والخدمات النفطية محدودة المسؤولية قرارها المؤرخ فسي ٢٠٢١/١٠/١٨ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار الى (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار وذلك باصدار اسهم جديده مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا سهم ليصبح منطوقها كالآتي :

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار مقسم الى (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/١٨

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
hr@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

--	--

--	--



--	--



--	--

--	--






--	--







--	--



--	--

--	--

--	--



--	--

--	--



--	--

--	--

--	--

















--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

